

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.57.1094

تحدث بموجبه اجازة الدولة للممرضات أو الممرضين

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 24 جمادى الاولى 1375 موافق 6 يناير 1956 بشأن السلطات المخولة لرئيس الوزارة

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1101 الصادر فى 20 صفر 1377 موافق 16 شتنبر 1957 بشأن تنصيب المرسوم رقم 2.57.0526 الصادر فى 24 شوال 1376 موافق 25 مايو 1957 والمتعلق بالهيئة الفنية الاستشارية للصحة العمومية والقاضى بتأليف لجنة للتكوين المهنى

وباقتراح وزير الصحة العمومية

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدث اجازة الدولة للممرضين والممرضات تسلم للمرشحين والمرشحات الذين تتبعوا التعليم ونجحوا فى الامتحانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم

ويحدد السن الادنى لنيل هذه الاجازة فى 19 عاما والسن الاقصى فى 35 عاما غير أنه يمكن لوزير الصحة العمومية أن يصدر تجاوزا فى ذلك بصفة استثنائية

الفصل الثانى

ان مدة التعليم المنصوص عليه فى هذا المرسوم للحصول على الاجازة المشار اليها أعلاه تنحصر فى سنتين اثنتين

غير أنه يمكن أن تصدر اعفاءات جزئية فى تخفيض هذه المدة لصالح المرشحين الذين يبرهنون عن قضاء مدة كافية فى الخدمة بإدارة الصحة العمومية أو المرشحين الحاملين لبعض الشهادات التى سيضع قائمتها وزير الصحة العمومية بعد استشارة لجنة التكوين المهنى

الفصل الثالث

ان الدروس التى تلقى لاجل الحصول على الاجازة المشار اليها أعلاه تحتوى على تعليم نظرى وتعليم عملى وعلى تمارين يضع وزير الصحة العمومية برامج التعليم النظرى والعملى ونظام التمارين وذلك بعد استشارة لجنة التكوين المهنى

الفصل الرابع

يجب أن تلقى دروس التعليم لنيل اجازة الدولة الخاصة بالممرضين والممرضات اما فى مدرسة للدولة أو فى معهد مقبول من جانب وزير الصحة العمومية بعد استشارة لجنة التكوين المهنى

الفصل الخامس

يجب أن تكون المعاهد والمصالح والمؤسسات التى يقضى فيها المرشحون مدة التمرين لنيل اجازة الدولة الخاصة بالممرضين والممرضات مقبولة مثل المدارس المشار اليها أعلاه وتخضع مثل تلك المدارس للمراقبة المستمرة من طرف وزير الصحة العمومية

الفصل السادس

ويمكن الرجوع فى كل وقت وحين فى القبول انذى يصدره وزير الصحة العمومية فى الاحوال المشار اليها فى الفصلين السابقين

الفصل السابع

لا يسوغ أن يتقدم الى متابعة دروس السنة الاولى فى المدارس المشار اليها فى الفصل الرابع أعلاه الا المرشحون الناجحون فى امتحان الدخول المحددة اجراءاته من طرف وزير الصحة العمومية وبصفة انتقالية ولكى يتسنى للمرشحين أن يتقدموا لهذا الامتحان يجب أن يكونوا حاملين لاحدى الشهادات الآتية :

بروفى للممرضات أو الممرضين أو بروفى الدروس التجارية العليسا أو بروفى التعليم التجارى من الدرجة الثانية أو بروفى التعليم الصناعى أو البروفى الابتدائى أو بروفى دروس الظهور الاول أو شهادات انتهاء الدروس الثانوية وان لم تكن لديهم تلك الشهادات فعليهم أن يدلوا بالحجة على أنهم تابعوا دروسهم مدة أربعة أعوام فى أحد معاهد التعليم الثانوى

ان المرشحين المحرزين لكقسم الاول من البكالوريا أو البروفى العالى أو اجازة انتهاء الدروس الثانوية الاسلامية أو الفرنسية يعفون من هذا الامتحان

الفصل الثامن

ان امتحانات القبول فى المدارس المشار اليها فى الفصل الرابع أعلاه وامتحانات نيل الاجازة المشار اليها أعلاه تجرى كل سنة فى المدن التى يعينها وزير الصحة العمومية

يحدد التنظيم العام وبرنامج الاختبارات المشار اليها أعلاه بموجب قرار من وزير الصحة العمومية بعد موافقة لجنة التكوين المهنى والسلام

وحرر بالرباط فى 18 ذى القعدة 1377 موافق 6 يونيه 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

بتحديد النسبة المئوية التى تضمنها الدولة من المبالغ المسبقة عن بعض منتوجات موسم سنة 1958 الى اتحاد المخازن التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركات التعاونية المغربية الفلاحية والجمعيات التعاونية الفلاحية المغربية وكذا تحديد المبلغ الواجب تسبيقه عن كل قنطار مرهون

ان وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

بمقتضى المرسوم الصادر فى 25 محرم 1378 (12 غشت سنة 1958) المتعلق بضمان القمح الطرى والصلب والحبوب الثانوية وغيرها من منتوجات موسم سنة 1958

وبناء على رأى وزير الفلاحة والغابات

يقرر ما ياتى :

الفصل الاول

تضمن الدولة المغربية الى غاية (عشرين فى المائة) ارجاع الاموال المسبقة الى اتحاد المخازن التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركات